

حجّة الوداع

من صحيح مسلم مع صفة حجّ رسول الله

صلى الله
عليه وسلم

الدكتور عصام الدين إبراهيم النقيلي



حجّة الوداع

من صحيح مسلم مع شرح صفة

حج رسول الله ﷺ

إعداد

الدكتور: أبو فاطمة عصام الدين إبراهيم النقيلي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه

وال المسلمين

آمين.





حجّة الوداع

من صحيح مسلم مع شرح صفة حج رسول الله ﷺ

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن إبراهيم جمیعا عن حاتم قال أبو بكر حدثنا حاتم بن إسماعيل المدنی عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأله عن القوم حتى انتهى إلىي، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبا بك يا ابن أخي، سل عمما شئت، فسألته، وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة، فقام في نساجة ملتحفا بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه؛ من صغراها، ورداوه إلى جنبه على المشجب، فصلى بنا، فقلت: أخرني عن حجّة رسول الله ﷺ، فقال بيده فعقد تسعا، فقال: إن رسول الله ﷺ مكت تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يتمن أن يأتهم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله.

فخرجنَا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي، واستشفري بشوب وأحرمي. فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصوأة، حتى إذا استوت به ناقته على البیداء، نظرت إلى مدد بصري بين يديه، من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين ظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به.



فَأَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ
وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهْلَ النَّاسٌ بِهِذَا الَّذِي يُهْلِكُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدْ رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَمْ يَرُدْ رَسُولُ اللَّهِ تَلْبِيَتُهُ. قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا
الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعْهُ، اسْتَلَمَ الرَّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثَةَ وَمَشَى
أَرْبَعَةَ، ثُمَّ نَفَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلِّي} [البقرة: 125]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَيُّهَا يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكْرُهُ
إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَ{قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ}.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرَّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَّا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ:
{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158]، أَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا،
فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلُ
هذا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى،
حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا،
حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ
لَمْ أَسْقِ الْهَدِيَّ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لِيَسَّرَ مَعْهُ هَدِيًّا فَلْيَحِلَّ، وَلِيَجْعَلْهَا
عُمْرَةً، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلَمُنَا هَذَا أَمْ لِأَبْدِ؟
فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: دَخَلْتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ –
مَرَّتَيْنِ – لَا، بَلْ لِأَبْدِ أَبْدِ.



وَقَدِمَ عَلَيْيِّ مِنَ الْيَمِنِ بِعُدُنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغاً، وَأَكْتَحَلتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمْرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلَيْيِّ يَقُولُ بِالْعَرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِيًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: صَدَقْتُ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهِلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: فَإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ، فَلَا تَحْلُّ، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيْيِّ مِنَ الْيَمِنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعْهُ هَدْيًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَيَّ مِنْيَ، فَأَهَلُوا بِالْحَجَّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهُرَ وَالعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمْرَ بُقْبَةَ مِنْ شَعَرٍ تُضَرِّبُ لَهُ بِنَمِرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرْيَشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرْيَشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قُدْسَرِتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا رَأَغَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرِحَلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِيِّ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: {إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحْرَمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيِّيْ مَوْضُوعٌ، وَدَمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُّ مِنْ دَمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِيًّا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هَذِيَّلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبَا أَضَعُّ رِبَانَا؛ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فِي إِنْكَمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئُنَ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ، فِإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْنَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِي كُمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ؛ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ



تُسَأَّلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهُدُ أَنَّكَ قُدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَّحْتَ، فَقَالَ
بِإِصْبَاعِهِ السَّبَابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُثُهَا إِلَى النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهُدْ، اللَّهُمَّ اشْهُدْ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ}.

ثُمَّ أَذَنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ
رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ،
وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاهَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَرْزُلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ،
وَذَهَبَتِ الصُّفَرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لِيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى:
أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ، كُلُّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ،
حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بَهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ
بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ
الصُّبُحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكَبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ،
فَدَعَاهُ وَكَبَرَهُ وَهَلَّهُ وَوَحْدَهُ، فَلَمْ يَرْزُلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ
الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرَ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ طُعْنٌ يَجْرِينَ، فَطَفَقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلَ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى
أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ
الْكُبُرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَائِدٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ
حَصَائِدِهَا، مِثْلِ حَصَائِدِ الْخَدْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحِرِ،




فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتَّينَ بَيْدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلَيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَذِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَالَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَ مِنْ مَرْقِهَا. ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهُرِ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمَ، فَقَالَ: انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَأَوْلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ(1).

~~~~~ * الشرح * ~~~~

الحجُّ الرُّكْنُ الخامسُ مِنْ أركانِ الإِسْلَامِ، وَهُوَ عِبَادَةٌ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهَا سَبِيلًا، وَتُؤْخَذُ جمِيعُ أَعْمَالِهِ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ التَّابِعُونَ يَذْهَبُونَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَسْأَلُوهُمْ وَيَتَعَلَّمُوا مِنْهُمْ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَفْعَالَهُ وَأَقْوَالَهُ وَتَقْرِيرَاتِهِ وَصَفَاتِهِ وَمَا هُمْ بِهِ وَلَمْ يَفْعَلُهُ وَتَرُوكُهُ.

وفي هذا الحديث يروي التَّابِعُيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُعْرُوفُ بِالْبَاقِرِ وَهُوَ مِنْ نَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَآخَرُونَ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَ عَنِ الدَّاخِلِينَ عَلَيْهِ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَكَانَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَئِذٍ أَعْمَى؛ حِيثُ عَمِيَّ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، فَلَمَّا وَصَلَّى بِالسُّؤَالِ إِلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَقَدْ أَعْلَمَهُ بِاسْمِهِ، مَدَّ يَدَهُ إِلَى رَأْسِ مُحَمَّدٍ، فَنَزَعَ زِرَّهُ الْأَعْلَى الَّذِي يَوْضَعُ فِي الْقَمِيصِ، ثُمَّ نَزَعَ زِرَّهُ الْأَسْفَلَ، أَيْ: أَخْرَجَهُ مِنْ عُرْوَتِهِ لِيُكَشِّفَ صَدَرَهُ عَنِ الْقَمِيصِ وَيَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ؛ لِكَمَالِ الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَحِبَّ بِهِ، وَفَعَلَ جَابِرُ مَعَهُ ذَلِكَ تَأْنِيسًا لِهِ لِصِغْرِهِ، حِيثُ كَانَ مُحَمَّدُ يَوْمَئِذٍ غَلَامًا شَابًا، وَقَالَ لَهُ: "مَرَحَبًا بِكَ يَا



ابن أَخِي" أراد به أخوة الدين لا النسب، وكأن فعل جابرٍ هذا هو من باب تعظيم أهل البيت ومعرفة قدرهم، وتمييزهم على غيرهم وإنزالهم اللائق بهم.


وطلب منه جابرٌ رضي الله عنه أن يسأله عما يشاء، فسأله، وجاء وقت الصلاة، فقام جابرٌ رضي الله عنه في ملحفة أو بُرْدَةٍ مَنسوجةٍ مُلتفاً بها، كلّما وضعها على منكِه (وهو مجتمع أول الدراع مع الكتف) سقط عن كتفه طرفاها من صغراها، ورداوه وهو الشوب الذي يستر النصف الأعلى من الجسد موضوع إلى جنبه على «المشجب»، وهو عيدان أو خشبات تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها توضع عليها الشياب، فصلى بهم جابرٌ رضي الله عنه إماماً في تلك الصلاة التي حضرت، وبعد الصلاة طلب منه محمد بن علي بن الحسين أن يخبره عن حجّة رسول الله ﷺ، وقد حج النبي ﷺ مرّة واحدة، وتسمى حجّة الوداع، فأشار جابرٌ رضي الله عنه بيده وضمّ تسعاً من أصابعه، حيث كان العرب يستعملون الأصابع في الحساب، فكانه أراد عدد الأرقام من واحد إلى تسعة، ثم أخبر جابرٌ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ظل تسع سنين في المدينة بعد الهجرة لم يحجّ، ثم في السنة العاشرة بعد الهجرة أمر بالنداء في الناس وإعلامهم أن رسول الله ﷺ سيحج هذا العام، وذلك حرصاً منه ﷺ أن يجمع أكبر عدد من أصحابه رضي الله عنهم؛ ليتأهّلوا للحج معه، ويتعلّموا المناسك والآحكام، ويشهدوا أقواله وأفعاله وليراه من لم يره، وليوصيهم؛ كي يبلغ الشاهد الغائب، وتشيع دعوة الإسلام، ولم يقتصر النداء على أهل المدينة، بل تعدّى إلى جميع أنحاء الأمصار والبلدان، وعلى إثر هذا النداء، جاء المدينة الكثير من الناس، كلّهم يتّبع ويُريده أن يقتدي برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله في الحج؛ لأنّه القدوة الحسنة.



وينبئُ جابر رضي الله عنه أنهم خرجوا معه وقد بقيت خمس ليالٍ من شهر ذي القعدة كما في رواية النسائي، وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنه قد خرج من المدينة نهاراً بعد أن صلى الظهر أربعاء بالمدينة، وخرج بين الظهر والعصر، حتى نزل بذى الحليفة، وهي ميقات أهل المدينة ومن مر بها من غير أهلها، وهي قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة (10 كم تقريباً)، وتسمى اليوم عند العامة أبيار على أو آبار على، وتبعد عن مكة حوالي 420 كيلومتراً.

وفي هذا المكان ولدت أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر الصديق ابنها محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم، فأرسلت إلى النبي ﷺ تأسلاه: كيف تصنع في إحرامها بعد أن نفست؟ فأمرها رسول الله ﷺ أن تغسل للنظافة؛ لأن دم النفاس لا ينقطع إلا بعد انقطاع مدة النفاس، ولذلك أمرها بقوله: «واسْتَشْفِرِي»، والاستشفاف هو جعل ثوب أو خرق على محل الدم - الفرج - يمنع من نزول الدم، وأمرها صلى الله عليه وسلم أن تحرم بالنية والتلبية، والحاصل والنفساء يصح منها جميع أفعال الحج إلا الطواف؛ لما رواه النسائي وابن ماجه عن أبي بكر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «وتصنع ما يصنع الناس» من الذكر والتلبية، وتقف بمنى وعرفات والمزدلفة، «إلا أنها لا تطوف بالبيت»، أي: لا تطوف بالكعبة المشرفة طواف الركن إلا بعد أن تطهر من النفاس، ثم تطوف.

ثم صلى رسول الله ﷺ ركعتين للظهر، وتلك الصلاة كانت قبل اتصافه صلى الله عليه وسلم من الميقات وبعد الإحرام، وكان النبي ﷺ يوم وصوله ذي الحليفة صلى فيها العصر ركعتين، ثم صلى فيها المغرب والعشاء والفجر والظهر، فيكون صلى فيها خمس صلوات، وجلس يوماً وليلة، ولعل جلوسه صلى الله عليه وسلم في ذلك



المكان حتى يتواجد الناس إليه، وحتى يكونوا على علم بصفة حجّه من بدايته؛ لأنَّ الحجَّ يبدأ من الميقات حيث يكون الإحرام منه.

ثمَّ ركب صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ القصوَاءَ - وهو اسم ناقته التي يرتاح عليها - حتَّى إذا استوتْ - أي وقفَتْ قائمةً - به ناقته على «البيداء»، والبيداء في اللغة هي الصحراء لا شيءَ بها، والمقصودُ بها هنا اسم مَوْضِعٍ مخصوصٍ بين مَكَّةَ والمدينة، وهو فوق عَلَمِيٌّ ذي الْحُلَيفَةِ لِمَنْ صَعِدَ مِنَ الْوَادِي، وفي أَوَّلِ الْبَيَادِيْءِ بَئْرٌ مَاءٌ، يُخْبِرُ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مُنْتَهِي بَصَرِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا النَّاسُ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالْمَاشِيُّ، وَأَمَامَهُ وَيَمِينَهُ، وَشِمَالَهُ وَخَلْفَهُ، وَكَلَامُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتَابِيَّةٌ عَنْ كَثْرَةِ النَّاسِ وَخُضُورِهِمْ، وَبِيَانِ لَمْدَى مَا عَنْهُمْ مِنْ حِرْصٍ أَنْ يَسْتَنُوا بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا فَعَلَهُ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ فَعَلَوهُ، فَهُمْ يُتَابِعُونَهُ وَيَسِيرُونَ عَلَى نَهْجِهِ، وَعَلَى طَرِيقِهِ، ثُمَّ بَيْنَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِإِيمَانِهِمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، فَهُوَ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ الَّذِي يَعْلَمُ تَفْسِيرَهُ وَبِيَانَ مَعْنَاهُ وَمَقَاصِدِهِ، وَيَعْمَلُونَ أَنَّ سَنَةَ وَحْيِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ ذَلِكَ أَعْمَالُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ.

ثُمَّ أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِكَلْمَةِ التَّوْحِيدِ، فَقَالَ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَمَعْنَاهَا: أَكْرَرُ إِجَابَتِي لَكَ فِي امْتِشَالِ أَمْرِكَ بِالْحَجَّ، فَأَنْتَ الْمُسْتَحْقُ لِلشُّكْرِ وَالثَّنَاءِ؛ لِأَنَّكَ الْمُتَفَرِّدُ بِالْكَمَالِ الْمُطْلَقِ، وَلِأَنَّكَ الْمُنْعَمُ الْحَقِيقِيُّ، وَمَا مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا وَأَنْتَ مَصْدِرُهَا، وَأَنْتَ الْمُتَفَرِّدُ بِالْمُلْكِ الدَّائِمِ، وَكُلُّ مُلْكٍ لِغَيْرِكَ إِلَى زَوَالٍ.

وَالْحِكْمَةُ مِنَ التَّلْبِيَّةِ: هِي التَّسْبِيَّةُ عَلَى إِكْرَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ؛ بَأْنَ وُفُودَهُمْ عَلَى بَيْتِهِ إِنَّمَا كَانَ بِاسْتِدْعَاءِ مِنْهُ.



وفي هذا مخالفَةٌ لما كان يقوله المشركون في الجاهليَّة في تلبيةِها من لفظِ الشُّرِكِ، فكانوا يقولون: «لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ» كما في حديثِ مُسْلِمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلِكُونَ بِهِ»، يعني: أنَّهم لم يلتزموا هذه التَّلبيَةُ الْخَاصَّةُ الَّتِي لَبَيْكَ بِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويوضَّحُ هَذَا مَا رُوِيَ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّيَّ، لَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمَكْبُرَ»، فَلَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ، وَمَا وَرَدَ فِي مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي بِمَثِيلِ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَزِيدُ فِيهَا: «لَبَيْكَ لَبَيْكَ، وَسَعْدِيَّكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدِيَكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»، وَقَدْ وَرَدَ غَيْرُ هَذَا مَمَّا رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ فَهِمُوا أَنَّهَا لَيْسَتْ مُتَعِينَةً، وَلَذِكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا مِنْهَا، وَكَانَ يَسْمَعُهُمْ، وَلَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِمْ، وَسَكُوتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقْرَارٌ مِنْهُ عَلَى مَا يُلَبِّيُونَ بِهِ، وَلَيْسَ هَذَا أَنْ يَأْتِي شَخْصٌ بَعْدِهِمْ بِشَيْءٍ مِنْ عَنْدِهِ عَلَى شَكْلِ تَلْبِيَةِ وَيَلْبِيَّ بِهَا، بَلِ الْوَقْوفُ عَلَى مَا قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَقْرَارِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فِيهِ الْكَفَايَةُ وَزِيادةً.

وَأَخْبَرَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَقَى عَلَى تَلْبِيَتِهِ وَلِزِمَّاهَا، ثُمَّ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ» كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَقَتَ خُرُوجِهِمْ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَإِلَّا فَقْدُ أَحْرَمَ بَعْضُهُمْ بِالْعُمْرَةِ، أَوْ هُوَ خَبِيرٌ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ حَالٌ غَالِبِهِمْ، أَوْ أَنَّ الْمَقْصِدَ الْأَصْلِيَّ مِنَ الْخُرُوجِ كَانَ الْحَجَّ، وَإِنْ نَوَى بَعْضُ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ جَابِرٌ: «لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ» هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ عَنْ حَالِهِمُ الْأَوَّلِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ، فَلَمَّا كَانَ عَنْهُ الْإِحْرَامُ بَيْنَ لَهُمْ



النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ بِحَجَّ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ بِعُمْرَةِ فَلْيَفْعَلْ»، فَارْتَفَعَ ذَلِكُ الْوَهْمُ الْوَاقِعُ بِهِمْ، وَظَلُّوا كَذَلِكَ.

فَلَمَّا حَضَرُوا إِلَى مَكَّةَ وَكَانَ حُضُورُهُمْ صَبِيحةً يَوْمَ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَلَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْنَ، وَيُقصَدُ بِهِ: الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَاسْتَلَامُهُ يَشْمَلُ مَسْحَهُ وَتَقْبِيلَهُ، ثُمَّ بَدَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَأَسْرَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشِيَّ مَعَ تَقَارِبِ الْخُطَى فِي أَوَّلِ ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ مِّنْهُمْ، وَمَشَى مِشِيَّتَهُ الْعَادِيَّةَ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأُخْرَى، وَيَدِأُ الشَّوَّطُ مِنْ أَمَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَيَنْتَهِي عِنْدَهُ.

ثُمَّ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَوَافِهِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ تَوْجِهَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى} [البقرة: 125]، أَيْ: اتَّخِذُوا أَيُّهَا النَّاسُ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى تُصَلُّونَ عِنْدَهُ؛ عِبَادَةً مِّنْكُمْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَتَكْرَمَةً لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَذَلِكَ عَقِبَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ؛ فَيَكُونُ الْمَقَامُ بَيْنَ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الْمُصَلَّى، وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ مَوْضِعُ قِيَامِهِ، وَهُوَ الْحَجَرُ الَّذِي كَانَ يَقِفُ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ بَنَائِهِ لِلْكَعْبَةِ، وَفِيهِ أَثْرٌ قَدَّمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَكَانُهُ مَعْرُوفٌ الْآنَ إِلَى جَانِبِ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، اسْتِجَابَةً لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيُخْبِرُ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ مُحَمَّدًا رَوَى عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ سُورَةَ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ



الثانية سورة: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، كما في سُنِّ التّرمذِيِّ والتَّسائِيِّ، فالرِّوايَةُ هنا لِيس مَقصودًا منها الترتيب.

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ صَلَاةِ رَكْعَتِي الطَّوَافِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مَرَّةً أُخْرَى، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى بَابَ الصَّفَا، وَخُرُوجُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْأَبْوَابِ إِلَى جَبَلِ الصَّفَا، وَلِأَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ كَانَتَا حِينَئِذٍ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا قَرُبَ مِنْ جَبَلِ الصَّفَا قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158]، وَقَالَ: «أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِالصَّفَا فِي الذِّكْرِ، فَنَحْنُ نَبْدَأُ بِهَا فَعْلًا وَعَمَلًا، وَسُمِّيَ الصَّفَا؛ لِأَنَّ حِجَارَتَهُ مِنْ الصَّفَا، وَهُوَ الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ الْصَّلْبُ، وَيَقَعُ فِي أَصْلِ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ، فَبَدَأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَعِيهِ بِالصَّفَا، فَصَعَدَ عَلَى جَبَلِ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْكَعْبَةَ الْمَشْرَفَةَ، فَاسْتَقَبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ» أَيِّ: لَا مَعْبُودٌ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، مُنْفَرِدًا بِالْأَلْوَهِيَّةِ وَالرَّبُوبِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ الْعُلَيَّةِ، وَمُتَوَحِّدًا بِالذَّاتِ الْعُلَيَّةِ، «لَا شَرِيكَ لَهُ» فِي كُلِّ مَا سَبَقَ، «لِهِ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ»، أَيِّ: كُلُّ شَيْءٍ مِلْكُهُ، وَكُلُّ مَا سُوِّيَ اللَّهُ مُمْلُوكٌ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَهُ التَّصْرُفُ فِي مُلْكِهِ كَيْفَ يَشَاءُ، وَلَهُ الْعَظَمَةُ، وَلَهُ الشَّاءُ الْجَمِيلُ وَالشُّكْرُ الْعَمِيمُ عَلَى نَعْمَائِهِ وَفَضْلِهِ، «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» لَا يُعِجزُهُ شَيْءٌ؛ فَلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقُدْرَةُ الْكَامِلَةُ، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ»، أَيِّ: وَفَّى بِمَا وَعَدَهُ يَأْطُهَارِهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّدِينِ، «وَنَصَرَ عَبْدَهُ» وَالْمَرَادُ: نَصَرَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا نَصْرًا عَزِيزًا، «وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، أَيِّ: هَزَمَهُمْ بِغَيْرِ قَتَالٍ مِنَ الْأَدْمَيْمِينَ، وَلَا بِسَبِّ مِنْ جَهَتِهِمْ، وَالْمَرَادُ بِالْأَحْزَابِ: هُمُ الَّذِينَ تَحَزَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ



الخندق سنة خمسٍ من الهِجْرَةِ، وَقَالَ هَذَا الْذِكْرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَدَعَا بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ كُلِّ مَرَّةٍ.

ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًّا إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّىٰ إِذَا انْحَدَرَتْ قَدَمَاهُ وَاتَّجَهَتْ إِلَى أَسْفَلَ «فِي بَطْنِ الْوَادِي»، وَالْمَرَادُ بِهِ الْمُنْخَفَضُ الَّذِي بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، «سَعَى»، أَيْ: أَسْرَعَ فِي مِشَيْتِهِ، حَتَّىٰ إِذَا ارْتَفَعَتْ قَدَمَاهُ وَاتَّجَهَتْ إِلَى أَعْلَى مَشْيِ عَلَى عَادَةِ مَشِيهِ، حَتَّىٰ أَتَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَعَدَ جَبَلَ الْمَرْوَةَ، وَهُوَ مَكَانٌ مُرْتَفَعٌ فِي أَصْلِ جَبَلٍ قُعِيْقَعَانَ فِي الشَّمَالِ الْشَّرْقِيِّ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَفَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَّا مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَكَانَ سَعِيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ؛ مِنَ الصَّفَّا إِلَى الْمَرْوَةِ شَوْطٌ، وَمِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَّا شَوْطٌ، فَيَبْدُأُ بِالصَّفَّا وَيَنْتَهِي بِالْمَرْوَةِ.

وَقَدْ وُضَّحَ وَعْلَمَ إِلَآنَ مَكَانُ سَعِيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَصَابِيحِ حَضْرَاءَ مُعْلَقَةٍ فِي سَقْفِهِ عَلَى طُولِ الْمَسَافَةِ الَّتِي كَانَ يَسْعَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.

حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ طَوَافِهِ -وَهُوَ الشَّوَطُ السَّابُعُ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْوَةِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «لَوْ اسْتَقَبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ»، أَيْ: لَوْ عَرَفْتُ فِي أَوَّلِ الْحَالِ مَا عَرَفْتُ فِي آخِرِهِ مِنْ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَيْ مَعِي مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ وَلَكُنْتُ مُتَمَتَّعًا؛ أَرَادَ الْمُخَالَفَةَ لِأَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ فِي اعْتِقَادِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، فَوُجُودُ الْهَدْيَيْ مَانِعٌ مِنْ فَسْخِ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَالتَّحلُّلِ مِنْهَا، وَالْأَمْرُ الَّذِي اسْتَدَبَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مَا حَصَلَ لِأَصْحَابِهِ مِنْ مَشْقَةِ انْفِرَادِهِمْ عَنْهُ بِالْفَسْخِ، حَتَّىٰ إِنَّهُمْ تَوَقَّفُوا وَتَرَدُّدُوا وَرَاجَعُوهُ، بِخَلَافِ مَنْ لَمْ يُسْقُ مَعَهُ هَدِيَّا، فَإِنَّهُ يَفْسَخُ الْحَجَّ إِلَى عُمْرَةٍ. وَكَانَ هَذَا القَوْلُ: «لَوْ اسْتَقَبَلْتُ...» تَطْبِيًّا لِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ



أمَرُهُمْ بِأَنْ يَفْسَخُوا حَجَّهُمْ وَيَجْعَلُوهُ عُمْرَةً؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْوَقُوا مَعَهُ الْهَدَى، وَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُهَدَى إِلَى الْبَيْتِ مِنَ الْأَنْعَامِ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ؛ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَدَلِيلًا عَلَى أَنَّ التَّمْتُعَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ، وَأَنَّهُ فِي حَالَةِ سَوقِ الْهَدَى يَبْقَى الْقَارُونُ وَالْمَفْرُدُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَوْمِ النَّحرِ.

وَسَأَلَ سُرَاقةُ بْنُ مَالِكٍ بْنَ جُعْشَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلَمُنَا هَذَا أَمْ لِأَبْدِ؟»، أَيْ: هَلْ جَوَازُ فَسْخِ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، أَوِ الْإِتْيَانُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، أَوْ مَعَ الْحَجَّ يَخْتَصُّ بِهَذِهِ السَّنَةِ أَمْ لِأَبْدِ؟ فَشَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَقَالَ: «دَخَلْتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ»، أَيْ: حَلَّتِ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، قَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «لِأَبْدِ الْأَبْدِ»، فَهَذَا حُكْمُ عَامٍ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّمْتُعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، أَوْ إِفْرَادِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، فِي كُلِّ الْأَعْوَامِ بِدُونِ اخْتِصَاصٍ أَحَدِهَا.

وَأَخْبَرَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ مِنَ الْيَمَنِ بِهَذِهِي، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّتِهِ قاضِيًّا وَقَابِضًا لِلصَّدَقَاتِ، فَرَجَعَ، وَكَانَ قَدْ أَهَلَّ فِي الطَّرِيقِ وَنَوَى الدُّخُولَ فِي النُّسُكِ، وَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَّةَ وَكَانَ لَمْ يَعْلَمْ بَعْدُ بِالْتَّمْتُعِ الَّذِي أَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَوْجَدَ زَوْجَتَهُ فَاطِمَةَ بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا «صَبِيَّغًا»، أَيْ: مَصْبُوغًا بِمَا لَا يَحِلُّ لِلنِّسَاءِ لِبْسُهُ فِي الإِحْرَامِ، وَوَضَعَتِ الْكُحْلَ بَعْينِهَا، وَهَذَا كُلُّهُ كِنَايَةً عَنْ كَامِلِ زِينَتِهَا وَإِحْلَالِهَا مِنَ الإِحْرَامِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا؛ ظَنًّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي أَمْرَهَا بِفَسْخِ الإِحْرَامِ، فَذَهَبَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مُحَرِّشًا» عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالْتَّهْرِيشُ: الْإِغْرَاءُ، وَالْمَرَادُ هُنَا أَنْ يَذَكُّرَ لِهِ مَا يَقْتَضِي عِتَابَهَا لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، وَأَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهَا



ما فعَلْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقْتُ صَدَقَتْ» يُقْرُرُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِدْقِ ما أخْبَرَتْهُ بِهِ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثُمَّ سَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟»، أَيْ: بِأَيِّ شَيْءٍ نَوَيْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ: بِحَجَّ، أَوْ عُمْرَةً، أَوْ بِهِمَا؟ فَأَخْبَرَهُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَهِلُّ بِمَا أَهِلَّ بِهِ رَسُولُكَ - ﷺ -»، أَيْ: أُحْرِمُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ مَعِي الْهَدِيَّ» بِيَانِ لِسَبِّ عَدَمِ إِحْلَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا سَاقَ الْهَدِيَّ، فَأَفْقَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِحْلَالِهِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَجْمُوعَ الْهَدِيِّ مِنَ الْإِبْلِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْيَمِّينِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ؛ مائةً.

وَقَدْ تَحَلَّلَ الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا الْهَدِيَّ اسْتِجَابَةً لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَصَّرُوا شَعْرَ رَأْسِهِمْ، وَأَقَامُوا مُحْلِّيْنَ يُبَاشِرُونَ أَعْمَالَهُمُ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ بِالْإِحْرَامِ، وَقَوْلُهُ: «وَقَصَّرُوا» مَعَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، كَمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى شَعْرُ إِلَى نُسُكِ الْحَجَّ يُحَلِّقُ يَوْمَ النَّحرِ بَعْدَ رَمَيِّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ.

وَيَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا، فَلَمْ يَتَحَلَّلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا بِمِنْيٍ، فَكَانُوا يَرْتَوُونَ مِنَ الْمَاءِ وَيَحْمِلُونَهُ لِمَا بَعْدَ ذَلِكَ، تَوَجَّهَ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى مِنْيٍ، فَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُونَ فَإِنَّهُمْ أَحْرَمُوا إِحْرَامًا جَدِيدًا لِحَجَّهُمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا قَارِنِينَ وَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ هَدِيًّا فَبَقُوا عَلَى إِحْرَامِهِمْ.



والإهلال يكُون في المكان الذي ينزل فيه الإنسان، والصحابه كانوا نازلين مع النبي ﷺ في الأبطح، فأحرموا منه، كما في الصحيحين.

ومني وادٍ تحيط به الجبال، تقع في شرق مكة، على الطريق بين مكة وجبل عرفة، وتبعُد عن المسجد الحرام نحو 6 كم تقريباً، ومني: موضع من شعائر الحجّ، ومبيت الحجاج في يوم التروية، ويوم عيد الأضحى وأيام التشريق، وفيها موقع رمي الجمرات، والتي تتم بين شروق وغروب الشمس في تلك الأيام من الحجّ ويُدْبَح فيها الهدى.

وأخبر جابر رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ركب حين طلوع الشمس من يوم التروية، فصلَّى بمنى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر، كل صلاة لوقتها.

ثمَّ مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بعد أداء الفجر قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بضرب خيمةٍ تُصنَع له، وهي تُصنَع من الشعر، والمراد به: شعر الماعز وصوف الغنم، «بنمرة» قبل قدومه إلى عرفة، وتقع نمرة إلى الغرب من مشعر عرفات، ويقع جزء من غرب مسجد نمرة في وادي عرنة.

فسارَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وأصحابه مِنْ مِنَى إِلَى جَبَلِ عَرْفَةَ، وَهُوَ جَبَلٌ خَارِجٌ حَدُودَ الْحَرَمِ عَلَى الطَّرِيقِ الَّذِي يَرِطُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْطَّائِفِ، حِيثُ يَقْعُدُ شَرْقِيَّ مَكَّةَ بِنَحْوِ 22 كم، وعلى بُعد 10 كم من مِنَى، و6 كم من مُزَدَّلْفَة، وإجمالي مساحتِه تُقدَّرُ بحوالي 10,4 كم، وكانت قُرَيشٌ لا تُشُكُّ في أَنَّه سِيقْفٌ عَنْه «المَشْعَرُ الْحَرَامُ»، وَهُوَ جَبَلٌ فِي الْمُزَدَّلْفَةِ، يُقَالُ لَهُ: قُرَحٌ، وَيَقْعُدُ فِيهِ مسجد المشعر الحرام في بداية مُزَدَّلْفَة، وكان بعض الناس من قُرَيش يَظْنُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ سِيفَعْلُ كَمَا كَانَتْ قُرَيشٌ تُصْنَعُ فِي الْجَاهْلِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةِ لَمْسِلِمٍ: أَنَّ الْعَرَبَ فِي الْجَاهْلِيَّةِ كَانَ الَّذِي يَدْفَعُ بَهُمْ فِي الْحَجَّ



رُجُلٌ يُقالُ لِهِ: "أَبُو سِيَارَةَ"، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَحِيلَةَ يُدْعى عُمَيْرَةَ بْنَ الْأَعْلَمَ، يَرْكُبُ عَلَى حِمَارٍ لِيَسَ عَلَيْهِ بَرْذَعَةً، وَلَا يَسْتَطِعُ عَلَيْهِ، فَيَدْفَعُ مِنْهُ الْمَزْدَلْفَةَ وَلَا يَخْرُجُ إِلَى عَرَفَاتٍ.

فَجَاؤَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَزْدَلْفَةَ وَلَمْ يَقْفُ بِهَا، بَلْ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ مُباشِرَةً، حَتَّى قَارَبَهَا وَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ، فَنَزَّلَ بِهَا، وَظَلَّ بِهَا، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ وَزَالَتْ عَنْ كَبِيدِ السَّمَاءِ مِنْ جَانِبِ الشَّرْقِ إِلَى جَانِبِ الْغَربِ، أَمَرَ بِإِخْضَارِ ناقَّتِهِ الْقَصْوَاءِ، فَشُدَّ عَلَى ظَهَرِهَا الرَّحْلُ لِيَرْكَبَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَكَبَهَا، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِيِّ، وَهُوَ وَادِي عَرَنَةَ، وَهُوَ أَحْدُ أَوْدِيَّ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ، يَقْعُدُ غَربَ عَرَفَاتٍ، وَيَخْتَرِقُ أَرْضَ الْمُعْمَسِ، فَيَمْرُّ بِطَرْفِ عَرْفَةَ مِنْ جَهَةِ الْغَربِ عَنْدَ مَسْجِدِ نَمِرَةَ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ مَعَ وَادِي نُعْمَانَ، وَيَمْرُّ جَنُوبَ مَكَّةَ عَلَى حَدُودِ الْحَرَمِ، وَفِي هَذَا الْمَكَانِ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ وَخَطَبَ النَّاسَ، وَوَعَظَهُمْ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ»، أَيِّ: إِنَّ سَفْكَ دِمَائِكُمْ وَأَخْذَ أَمْوَالِكُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، «حَرَامٌ عَلَيْكُمْ» مُتَأَكِّدٌ تَحْرِيمُهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَحُرْمَةِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَحُرْمَةِ مَكَّةَ، وَهَذَا مِنَ التَّشْدِيدِ وَالتَّغْلِيظِ.

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ» يَعْنِي: الَّذِي أَحْدَثَهُ، وَالشَّرَائِعُ الَّتِي شَرَعُوهَا فِي الْحِجَّةِ وَغَيْرِهِ قَبْلَ الإِسْلَامِ، وَالْجَاهِلِيَّةُ: هِيَ الْمَدَّةُ الَّتِي كَانَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى الشَّرِكِ قَبْلَ مَجِيءِ الإِسْلَامِ، وَسُمِّيَّتْ بِهَا لَكْثَرَةِ جَهَالَاتِهِمْ. «تَحْتَ قَدَمِيَّ مَوْضِعٍ»، أَيِّ: باطِلٌ وَمُهْدَرٌ، وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ، «وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعَةٌ»، أَيِّ: مَتْرُوكَةٌ لَا قِصَاصَ وَلَا دِيَةَ وَلَا كَفَارَةَ، «وَإِنَّ أَوَّلَ دِمَ أَضَاعَهُ وَأَتْرَكَهُ مِنْ دِمَائِنَا، كَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدأُ بِنَفْسِهِ، دُمُّ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ، وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ هُوَ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا قِصَاصَ فِيهِ، وَلَا دِيَةَ فِيهِ هَذِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ دِمَاءِ



الجاهليّة، «وكان مُسْتَرْضِيًّا»، أي: كان لهذا الابن حاضنةٌ تُرضِّعُه من بني سعدٍ، فقتلته قبيلةٌ هذيلٌ.

ثُمَّ قال النَّبِيُّ ﷺ: «ورِبَا الجاهليّة»، والرِّبَا حرامٌ في الجاهليّة والإسلام، وإنما نسبةٍ إلى الجاهليّة؛ لأنَّهم أحلُّوه لأنفُسِهم، فلما جاءَ الإِسْلَام أثَّرَ حُرْمَتَه، والرِّبَا هو التَّعَامُلُ بَيْنَ النَّاسِ بِالزِّيادَةِ عَلَى أَصْلِ الدُّيُونِ وَالإِقْرَاطِ، سَوَاءً كَانَ رِبَا الزِّيادَةِ وَالفضْلِ، أَوْ رِبَا التَّأْجِيلِ وَالنَّسِيَّةِ، وقد حَرَّمَه اللَّهُ تَعَالَى وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُه الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: 275]، ويشمل هذا المعاملات البنكية الربوية المعاصرة، وقوله: «موضوعٌ»، أي: باطلٌ وهدرٌ، فكلُّ المُعَامَلَاتِ الْرَّبُوَّةِ الَّتِي سُبَقَتْ فِي الجاهليّةِ وبقيَّ منها شيءٌ، فهو هدرٌ، والمرادُ بوضعِه؛ وضعُ الزائدِ منه، لا وضعُ رأسِ المالِ، فإنَّه مَرْدُودٌ لصاحبِه، كما قال تَعَالَى: {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ} [البقرة: 279]. «وَأَوْلُ رِبَا أَضَعُ رِبَانًا؛ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضِعُ كُلِّهِ»، وبَدَا بِرِبَا عَمِّهِ العَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِخُصُوصِيَّتِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ لِيَقْتَدِيَ النَّاسُ بِهِ قَوْلًا وَفَعْلًا، فَيَضَعُونَ عَنْ غُرْمَائِهِمْ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَوْصَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنِّسَاءِ، فَقَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ»، أي: خافُوا عَقْوَبَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَرِكِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ الزَّوْجَاتِ وَمَصَالِحِهِنَّ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، بِإِنْصَافِهِنَّ وَمُرَاعَاةِ حَقِّهِنَّ؛ «إِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُروجَهُنَّ بِكُلِّمِ اللَّهِ»، أي: تَرَوَّجْتُمْ بِهِنَّ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ، وَجَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقَّ الْوَطَءِ، فَبِهَذَا هُنَّ



أماناتُ عِنْدَكُمْ، فَعَلَيْكُمْ أَنْ تَقْوِمُوا بِرِعايَةِ هَذِهِ الْأَمَانَةِ، وَعَدْمِ الْإِضْرَارِ بِهِنَّ، وَعَدْمِ
الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِنَّ، وَإِنَّمَا تُحْسِنُونَ إِلَيْهِنَّ، وَتُعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْمَرَادُ بِكَلْمَةِ اللَّهِ
الْعَقْدُ الَّذِي يَنْشأُ مِنْ كَلْمَتَيْ إِيجَابٍ وَقَبْوِيلٍ مِنَ الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ.

فَلَمَّا أَوْصَى بِالنِّسَاءِ ذَكْرَ مَا عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحُقُوقِ، فَقَالَ: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئُنَّ
فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَ دُخُولَهُ فِي بُيُوتِكُمْ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ
وَالنِّسَاءُ، الْأَقْرَبَاءُ وَالْأَجَانِبُ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ النَّهْيُ عَنِ الزِّنِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ
مَحْرَمٌ مَعَ مَنْ يَكْرَهُهُ الْزَّوْجُ وَمَعَ مَنْ لَا يَكْرَهُهُ، «فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ» فَأَدْخُلُنَّ بُيُوتَكُمْ مَنْ
تَكْرَهُونَ دُخُولَهُ بِدُونِ رِضَاكُمْ، فَلَكُمْ مَعْشَرُ الرِّجَالِ أَنْ تَؤَدِّبُوهُنَّ وَإِنْ تَعَدُّي هَذَا
التَّأْدِيبُ إِلَى الضَّرَبِ، «فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا غَيْرَ مُبِرِّحٍ»، أَيْ: لَيْسَ بِشَدِيدٍ وَلَا شَاقًّا،
وَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلَى الرِّجَالِ لِأَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْحُقُوقِ، فَلَهُنَّ النَّفَقَةُ مِنَ
الْمَأْكُولِ، وَالْمَشْرِبِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَلْبَسِ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِنَّ، مِنْ غَيْرِ سَرْفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ،
أَوْ بِاعتْبَارِ حَالِكُمْ فَقْرًا وَغَنَّى.

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ»، أَيْ: فِيمَا بَيْنَكُمْ، وَهَذَا الْكَلَامُ
مُوجَّهٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءً لِمَنْ حَضَرَهُ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ، أَوْ مَنْ غَابَ عَنْهَا فِي
زَمَنِهِ، أَوْ مَنْ سِيَّاطِي بَعْدَهُ فِي الْأَزْمَانِ التَّالِيَةِ، ثُمَّ بَيْنَ الْبَيْنِ ﴿أَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى،
وَهُوَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ؛ فَهُوَ سَبَبُ رَئِيسِي فِي حِفْظِ الْإِنْسَانِ مِنَ الضَّلَالِ، سَوَاءً مِنْ
ضَلَالَاتِ الْكُفَّرِ وَالْقَافِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الدِّينِ، أَوْ مِنْ ضَلَالَاتِ الْزَّلَلِ وَالْوُقُوعِ فِي
الْمَعَاصِي وَاتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ، وَيَدْخُلُ فِي الْكِتَابِ سَنَةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَذَلِكَ مَشْرُوطٌ
بِقَوْلِهِ: «إِنِّي اعْتَصَمْتُ بِهِ» بِمَعْنَى: إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ﷺ السُّنَّةَ؛ لَأَنَّ الْقُرْآنَ
مُشَتَّمٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا، وَذَلِكَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ}



وَاحْذَرُوا فِإِنْ تَوَلَّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ { [المائدة: 92] ، فِيلَزُمُ مِنَ
الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ الْعَمَلُ بِالسُّنْنَةِ .}

ثُمَّ وَجَهَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَطَابَ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «وَأَنْتُمْ تُسَأَلُونَ عَنِّي»، أَيْ: عَنِ
تَبْلِيغِي رِسَالَاتِ اللَّهِ وَشَرْعَهُ وَدَعْوَتِي فِيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، «فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» اسْتَطَقُهُمُ
النَّبِيُّ ﷺ عَنِ إِجَابَتِهِمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: {فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أَرْسَلَنَا
إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ} [الأعراف: 6]، فَقَالَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «نَشَهَدُ أَنَّكَ قد
بَلَّغْتَ»، أَيْ: رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَجَمِيعِ مَا أَمْرَكَ بِهِ وَمَا أَنْزَلَهُ عَلَيْكَ، «وَأَدَّيْتَ» الْأَمَانَةَ،
«وَنَصَحْتَ» الْأَمَّةَ، فَأَشَارَ يَاصِبَعِهِ السَّبَابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ «وَيَنْكُبُّهَا إِلَى النَّاسِ»
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوَدَ: «يَنْكُبُّهَا»، وَالْمَرَادُ يُمِيلُهَا إِلَيْهِمْ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُشَهِّدَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهُدْ»، أَيْ: عَلَى عِبَادِكَ، بِأَنَّهُمْ أَقْرَرُوا بِأَنِّي قدْ بَلَّغْتُ، وَكَرَّرَ
قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ اشْهُدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِلتَّأْكِيدِ عَلَيْهِمْ .

ثُمَّ أَذَنَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَؤْذِنٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهُرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى
رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهُرِ
وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهُرِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا مِنَ السُّنْنِ وَالنَّوَافِلِ، وَذَلِكَ
لِلَا سِعْجَالٍ بِالْوُقُوفِ، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ الْقَصْوَاءَ، وَهُوَ اسْمُ نَاقِتِهِ الَّتِي يَرْتَحِلُ عَلَيْهَا،
وَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقَفَ الْخَاصَّ بِهِ فِي أَرْضِ عَرَفَاتٍ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقِتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى
الصَّخْرَاتِ، يَعْنِي أَنَّهُ عَلَا عَلَى الصَّخْرَاتِ نَاحِيَةً مِنْهَا، حَتَّى كَانَتِ الصَّخْرَاتُ تُحَازِي
بَطْنَ نَاقِتِهِ، وَالصَّخْرَاتُ هِيَ الْأَحْجَارُ الْكِبَارُ الْمَغْرُوسَةُ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَهُوَ
الْجَبَلُ الَّذِي بُوْسَطَ أَرْضِ عَرَفَاتٍ. «وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ»، وَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ مِنَ الرَّمَلِ،
وَالْمَرَادُ بِهِ صَفُّ الْمُشَاةِ وَمَجَمِعُهُمْ فِي مَشِيهِمْ كَحَبْلِ الرَّمَلِ «بَيْنَ يَدِيهِ»، أَيْ: أَمَامَهُ



مُستقبلاً القِبْلَةَ فِي الْوُقُوفِ بِعِرْفَةَ، كُلُّ ذَلِكَ يَذْدِعُ وَيُنَاجِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَوَقَفَ فِي عِرْفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ صُفْرَةُ الشَّمْسِ ذَهابًا قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ، أَيْ: تَحَقَّقَ الغَرُوبُ، وَهُوَ وَقْتُ الْاِنْصِرَافِ مِنْ عِرْفَةَ، فَأَرَكَبَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلْفَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، وَابْتَدَأَ فِي التَّحْرُكِ وَالسَّيْرِ، وَقَدْ «شَنَقَ»، أَيْ: ضَمَّ وَضَيَّقَ لِلنَّاقَةِ الزَّمَامَ، فَضَمَّ رَأْسَهَا إِلَيْهِ، وَبَالْغُ فِي الضَّمِّ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لِيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَشْتَيِ الرَّاكِبُ رِجْلَهُ عَلَيْهِ قُدَّامَ وَاسْطِهِ الرَّاحِلِ إِذَا مَلَّ مِنَ الرَّكُوبِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الْحَرْكَةِ وَالسُّرْعَةِ وَالْإِقْدَامِ فِي الْمَشِيِّ، وَيُشَيرُ بِهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ»، أَيْ: الرَّمُوا الرِّفْقَ وَالظُّمَانِيَّةَ، وَعَدَمَ التَّزَاحِمِ، وَكَلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجَبَالِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمَتَسْعُ مِنَ الرَّمَالِ الْمَرْتَفَعِ مُثْلَثَ الْتَّلِّ الْلَّطِيفِ مِنَ الرَّمَلِ الْضَّخِيمِ، أَرْخَى لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ إِرْخَاءً قَلِيلًا، أَوْ زَمَانًا قَلِيلًا، حَتَّى يَسْهُلَ عَلَيْهَا الصَّعُودُ، وَظَلَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ حَتَّى أَتَى الْمُزَدَّلْفَةَ، وَهِيَ الْمَشْعُرُ الْحَرَامُ، وَكُلُّهَا مِنَ الْحَرَمِ، وَهِيَ الْمَكَانُ الَّذِي يَنْزِلُ فِيهِ الْحَجِيجُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيَبِيتُونَ فِيهِ لَيْلَةَ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءَ، أَيْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ مَرَّةً لِلْمَغْرِبِ وَمَرَّةً لِلْعِشَاءِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ شَيْئًا مِنَ النَّوَافِلِ وَالسُّنْنِ، ثُمَّ اضطَجَعَ لِلنَّوْمِ تَقْوِيَّةً لِلْبَدْنِ، وَرَحْمَةً لِلْأَمَّةِ؛ لِأَنَّ فِي نَهَارِهِ أَعْمَالًا وَعَبَادَاتٍ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى النَّشَاطِ، وَاسْتَيْقَاظَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبُحُ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْفَجْرَ فِي أَوَّلِ وَقِتِهِ، وَهَذَا بَعْدَ صَلَاتِهِ رَكْعَتَيِّ السُّنْنَةِ.

ثُمَّ رَكَبَ ناقَتِهِ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعُرَ الْحَرَامَ، وَهُوَ جَبَلٌ فِي الْمُزَدَّلْفَةِ، وَسُمِّيَ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّيْدُ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحَرَمِ، أَوْ لِأَنَّهُ ذُو حُرْمَةٍ، وَسُمِّيَ مَشْعُرًا؛



لأنَّه مَعْلُومٌ لِلْعِبَادَةِ، فَاسْتَقْبَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ، فَدَعَا اللَّهَ «وَكَبَرَهُ»، أَيْ: قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، «وَهَلَّهُ»، أَيْ: قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، «وَوَحْدَهُ»، أَيْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَضَاءَ الْفَجُورُ إِضَاءَةً تَامَّةً، فَذَهَبَ إِلَى مِنْيَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَلْفَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشِّعْرِ، أَبِيضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ «ظُعْنُ» وَهِنَّ: النِّسَاءُ «يَجْرِينَ»، أَيْ: يُسْرِعْنَ فِي سَيِّهِنَّ، فَجَعَلَ الْفَضْلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَمْنَعُهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ كَانَتْ مِنْ حَوْلِهِمْ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى جَاءَ بَطْنَ مُحَسِّرٍ، وَهُوَ وَادٍ بَيْنَ مُزَدَّلَفَةَ وَمِنْيَ، فَحَرَّكَ نَاقَتِهِ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ قَلِيلًا، وَفِي مِنْيَ ثَلَاثُ طُرُقٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ: شَرْقِيٌّ، وَغَربِيٌّ، وَوَسْطٌ، فَسَلَكَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ، وَإِنَّمَا سَلَكَهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى رَمِّيِّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، وَهِيَ الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى الَّتِي عَنْدَ الشَّجَرَةِ، غَرَبِيَّ مِنْيَ مَكَّةَ، فَرَمَاهَا صَبِيْحَةَ يَوْمِ النَّحرِ، وَهُوَ يَوْمُ عِيدِ الْأَضْحِيِّ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبٍ مِنْهَا، «مِثْلُ حَصَبِ الْخَدْفِ» وَالْمَرَادُ بِيَانُ مِقْدَارِ الْحَصَبِ الَّتِي يُرْمَى بِهَا فِي الصَّفَرِ وَالْكِبْرِ، وَالْمَرَادُ أَنَّهَا تَكُونُ بِقَدْرِ حَبَّةِ الْبَاقِلَاءِ، وَقَدْ رَمَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ، فَكَانَتْ مَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْيَ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ إِلَى مَوْضِعِ النَّحرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسَتِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى بَقِيَّةَ الْبُدْنِ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَنَحَرَ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمائَةِ، وَأَشْرَكَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِ الْهَدَىِّ، ثُمَّ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنَ الْمائَةِ بِقِطْعَةٍ مِنْ لَحْمِهَا، فَجَعَلَتِ الْقِطْعَةِ فِي قِدْرٍ فَطَبَخَتْ، فَأَكَلَ هُوَ وَعَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَ مِنْ مَرْقَهَا، وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا لِيَمْتَثِلَ قَوْلَهُ

تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا} [البقرة: 58]، وهو ما وإن لم يأكلوا من كلّ بضعةٍ، فقد شربا من مرفق كلّ ذلك، وخصوصية علىٰ رضي الله عنه بالمؤاكلة دليلٌ على أنَّه أشرَّكه في الهدى.

ثمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَسْرَعَ إِلَى بَيْتِ اللهِ لِيَطُوفَ بِهِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهُرَ، وَلَكِنْ قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحرِ، فَصَلَّى الظُّهُرَ بِمِنْيٍ»، وَوَجَهُ الْجَمِيعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ قَبْلَ الرَّوَالِ، ثُمَّ دَخَلَ وَقْتَ الظُّهُرِ، فَصَلَّى الظُّهُرَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنْيٍ فَوَجَدَ النَّاسَ يَنْتَظِرُونَهُ لِلصَّلَاةِ مَعَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ مَرَّةً أُخْرَى، حِينَ سَأَلَوهُ ذَلِكَ، فَيَكُونُ مُتَنَفِّلاً بِالظُّهُرِ الثَّانِيَةِ الَّتِي بِمِنْيٍ.

ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ عَلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُمْ أَوْلَادُ الْعَبَّاسِ وَجَمِيعَتُهُ؛ لِأَنَّ سِقَايَةَ الْحَاجِ كَانَتْ وَظِيفَتَهُمْ، فَمَرَّ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَنْزِعُونَ المَاءَ مِنْ بَئْرِ زَمْزَمَ وَيَسْقُونَ النَّاسَ، فَيَغْرِفُونَ بِالدَّلَاءِ وَيَصْبُونَهُ فِي الْحِيَاضِ وَنَحْوِهَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ: «إِنْرِعُوا»، أَيْ: اسْتَقُوا المَاءَ لِلْحَجَّاجِ، «فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، أَيْ: لَوْلَا خَوْفِي أَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجَّ وَيَزَدِحُوا عَلَيْهِ بِحِيثِ يَغْلِبُونَكُمْ وَيَدْفَعُونَكُمْ عَنِ الْإِسْتِقَاءِ، لَا سَتَقِيتُ مَعَكُمْ لِكَثِيرٍ فَضِيلَةٍ هَذَا الْإِسْتِقَاءُ، فَأَعْطُوهُ فَشَرِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ مِنْ هَدِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ رَاكِبًا.

وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى مُرَاعَاةِ حُقُوقِ النِّسَاءِ، وَالْوَصِيَّةُ بِهِنَّ وَمُعاشرَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

وَفِيهِ: الْأَمْرُ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ.

وَفِيهِ: فَضْلُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



و فيه: السَّكينَةُ فِي الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ.

و فيه: أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا موقُفٌ.

و فيه: الجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمُزَدَّلَفَةِ.

و فيه: عَدْمُ التَّنَقُّلِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمْعِ.

و فيه: الْاسْتِنَابَةُ فِي ذَبْحِ الْهَدْيِ.

و فيه: الشُّرُبُ لِلنَّاسِكِ مِنْ ماءِ زَمْرَمَ، وَالإِكْثَارُ مِنْهُ.

و فيه: حِرْصُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْاِتِّسَامِ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وغير ذلك من الحكم والمواعظ ...

وكتب

الدكتور: أبو فاطمة عصام الدين إبراهيم النقيلي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه

وال المسلمين

آمين.

(1) صحيح أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق جابر بن عبد الله 1218.

